

القرار رقم/٦٧/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته
وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.
وعلى أحكام قرار مجلس التعليم العالي رقم /٩٠/ لعام ٢٠٠٧ المتضمن النظام الداخلي لمجلس التعليم العالي
وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٢) للعام الدراسي ٢٠١٦/٢٠١٧ المنعقدة بتاريخ ٢٣/١٠/٢٠١٦

يقرر ما يأتي:

- المادة ١- السماح للطلاب المقبولين على نسبة ٧٠٪ المخصصة لأبناء المحافظة، والطلاب المقبولين في مفاضلة أبناء المحافظات الشرقية، بالتحويل المماثل وتغيير القيد ضمن النسبة المخصصة لهم في محافظتهم إذا حققوا الشروط المعتمدة للتحويل وتغيير القيد، وذلك في العام الدراسي ٢٠١٦/٢٠١٧ فقط.
- المادة ٢- أ- يسمح للطالبات المقبولات بمدرسة التمريض بجامعة حلب بموجب الشهادة الثانوية الفرع العلمي بالادوام بإحدى مدرستي التمريض في جامعتي دمشق وتشرين.
- ب- تلتزم الطالبات المقبولات في مدرسة التمريض بجامعة حلب على أساس الشهادة الثانوية الفرع الأدبي أو المهني بالادوام في هذه المدرسة بجامعة حلب حصراً.
- المادة ٣- يسمح للطلاب المقبولين في العام الدراسي ٢٠١٥/٢٠١٦ (في جميع أنواع القبولات) الذين لم يستكملوا إجراءات تسجيلهم بالتسجيل في الاختصاصات التي قبلوا فيها استثناءً من شرط المدة فقط، ويعد العام الدراسي ٢٠١٥/٢٠١٦ إيقاف تسجيل بالنسبة إليهم.
- المادة ٤- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٣/١٠/٢٠١٦

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور عاطف النداف